قـــرار وزاري
رقـم ٨٧/٢
بشـأن المحـافظة على أمـلاك الدولـة العـامة والخـاصة

وزير شئون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطو ير مسندم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الاقليمية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .
وعلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٥ بشأن الادعاءات المتعلقة بالأراضي البيضاء التي انقطع عنها الاعمار .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٠ .
و بالتنسيق مع وزيري الداخلية والاسكان .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـادة (١) : لا يجـوز التعـرض لأملاك الدولـة بنوعيهـا العـام منها والخـاص أو تملكهـا بوضع اليـد أو الاشغال .

و يلـزم واضـع اليـد أو الشاغل باخلائها مع استعمال القوة الجبرية اذا اقتضى الأمـر ودون تعـو يض وذلك دون الاخلال بالعقو بات الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار .

مـادة (٢) : تتولى البلديات الاقليمية مراقبة أملاك الدولة بنوعيها العام والخاص بما فيها الأراضي البيضاء وعدم السماح بأي استيلاء أو تصرف أو وضع اليد عليها الا بمقتضى المستندات الثبوتية الصادرة والمعتمدة من جهات الاختصاص .

مـادة (٣) : عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار تقوم البلدية المختصة باتخاذ الآتي :

أ ـ تكليف المخالف بوقف الأعمال والتعديات وتكليفه بتقديم المستندات الثبوتية .

ب ـ في حـالـة الامـتناع عن تقديم المستندات والاستمرار في المخالفة يتم تحر ير المخالفة مـع اتـخـاذ اجـراءات وقـف الأعـمـال جبرا بصفة مؤقتة واحالة المخالف الى والي المـنـطـقـة لاعـطـائـه مـهـلـة لا تـزيـد على خـمـسـة عشر يـومـاً لتقديم ما لديه من مستندات

- اذا انـقـضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة دون أن يقدم المخالف المستندات الـلازمـة يـصدر الـوالي قـراره بـازالـة المـخـالـفـة إدار يـاً وتـحـمـيل مرتكبها كافة المصار يف و يحدد الجهة المكلفة بالتنفيذ .
- وفي حـالـة تـقـديـم المـسـتـنـدات القصد منها الادعاء بوجود أية حقوق فيكون على الـوالي احـالـة هـذه المسـتـنـدات الى اللـجـنة المحلية للأراضي لبحث هذا الادعاء بصفة عاجلة واخطار البلدية بقرار اللجنة الصادر في هذا الادعاء

مـادة (٤) : كـل شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القرار يقدم للمحكمة الجزائية المختصة وتطبق في شأنه العقو بات التالية :

١ ـ الـغـرامـة الـتـي لا تـقـل عـن ٥٠ ر يـالا عـمـانيا ولا تزيد على مائة ر يال عماني في المخالفة الأولى .

٢ ـ غرامة ١٠٠ ريال عماني عن المخالفة الثانية .

٣ ـ الغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ٣٠٠ ريال عماني أو بالسجن لمدة أقصاها ستة شهور أو بهاتين العقوبتين في حالة ارتكاب المخالفة الثالثة وما بعدها .

٤ ـ غرامة استمرارية بواقع ٥٠ ريالا عمانياً يومياً بحد أقصى الف ريال عماني .

مـــادة (٥) : يكون لمأمور البلدية والمساعد الاداري بها صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار وتتولى الجهة الفنية المسئولة بالبلدية تحرير المخالفة .

مـــادة (٦) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات أخرى .

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ٦ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧هـ
المـوافـق : ٦ يـنـايـر سنة ١٩٨٧م

المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شئون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطو ير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٩٨٧/١/١٥م

ديوان البلاط السلطاني
بلدية العاصمة
أمـــر محـــلي
رقـم ١٧
بفرض رسوم على تفريغ شحنات المجاري بمجمعات الصرف الصحي

مجلس بلدي العاصمة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٤/١٨) بنقل مسؤولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

وعلى المواد ١ و ٢ و ٣ من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٧٧) .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم : ٨٧/١٠ بتاريخ : ١٩٨٧/٤/٢١ يصدر المجلس البلدي الامر المحلي التالي :

الفصـــل الأول

مـــادة (١) : الاســـــم :

يسمى هذا الأمر المحلي رقم (١٧) بفرض رسوم على تفريغ شحنات المجاري بمجمعات الصرف الصحي .

مـــادة (٢) : تفســـير :

في هذا الأمر تكون للعبارات والالفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي العاصمة .